

النهاية في غريب الأثر

{ ودع } (ه) فيه [لَيَذَنَّتْ هَرِينٌ - أقوامٌ عن ودَّعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَذُخْتَمَنْ عَلَى قُلُوبِهِمْ] أي عن تَرْكِهِمْ إِيَّاهَا وَالتَّخْلَافَ عَنْهَا . يقال : ودَّعَ الشَّيْءَ يَدَّعُهُ وَدَّعَاءً إِذَا تَرَكَهُ . وَالتَّحَاةُ يَقُولُونَ : إِنَّ الْعَرَبَ أَمَاتُوا ماضِي يَدَّعُ وَمصدره وَاسْتَعْنَوْا عَنْهُ بِتَرْكِهِ . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْصَحَ . وَإِنَّمَا يُحْمَلُ قَوْلُهُمْ عَلَى قِيلَةِ اسْتِعْمَالِهِ فَهُوَ شاذٌّ فِي الاستعمالِ صَحِيحٌ فِي القِيَّاسِ . وَقَدْ جَاءَ فِي غيرِ حَدِيثٍ حَتَّى قُرِئَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى [مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى] بالتخفيف .

(س [ه]) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [إِذَا لَمْ يُذَكَّرِ النَّاسُ الْمُنْذَكَّرَ فَقَدْ تَوُدَّعَ مِنْهُمْ] أَي أُسْلِمُوا إِلَى مَا اسْتَحَقُّوهُ مِنَ الذُّكْرِ عَلَيْهِمْ وَتُرْكُوهَا (فِي الْهَرَوِيِّ : [كَأَنَّهُمْ تُرْكُوهَا وَمَا اسْتَحَقُّوهُ]) وَمَا اسْتَحَقُّوهُ مِنَ الْمَعَاصِي حَتَّى يُكْثِرُوا (فِي الْهَرَوِيِّ : [حَتَّى يَصِيرُوا فِيهَا]) مِنْهَا فَيَسْتَوْجِبُوا الْعُقُوبَةَ (بَعْدَ هَذَا فِي الْهَرَوِيِّ زِيَادَةٌ : [فَيُعَاقَبُونَ]) .

وَهُوَ مِنَ الْمَجَازِ لِأَنَّ الْمُعْتَدِيَّ بِإِصْلَاحِ شَأْنِ الرَّجُلِ إِذَا يئِسَّ مِنْ صِلَاحِهِ تَرَكَهُ وَاسْتَتَرَّاحَ مِنْ مُعَانَاةِ الذَّصَبِ مَعَهُ .
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ : تَوَدَّعْتُ الشَّيْءَ إِذَا صُنِّدْتَهُ فِي مِيدَعٍ يَعْنِي قَدْ صَارُوا بِحَدِيثٍ يُتَّخَفُّ مِنْهُمْ وَيُتَّصَوَّنُ كَمَا يُتَّوَقَّصَى شِرَارُ النَّاسِ .
- وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ [إِذَا مَشَّتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ السُّمَّيْهَاءَ فَقَدْ تَوُدَّعَ مِنْهَا] .
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [أَرَكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً وَابْتَدَعُوهَا] (فِي الْأَصْلِ : [وَابْتَدَعُوهَا] بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ . وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْوَالِلسَانِ .) سَالِمَةٌ [أَيِ اتْرَكُوهَا وَرَفَّهَوهَا] عَنْهَا إِذَا لَمْ تَحْتِاجُوا إِلَى رُكُوبِهَا وَهُوَ افْتَعَلَ مِنْ وَدَّعَ بِالضَّمِّ وَدَّاعَةً وَدَّاعَةٌ : أَيِ سَكَنَ وَتَرَفَّهَ وَابْتَدَعَهُ فَهُوَ مُتَدَّعٌ : أَيِ صَاحِبٌ .
دَّعَةٌ أَوْ مِّنْ وَدَّعَ إِذَا تَرَكَ . يُقَالُ : اتَّدَّعَ وَابْتَدَّعَ عَلَى الْقَلْبِ وَالْإِدْغَامِ وَالْإِطْهَارِ .

(ه) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [صَلَّيْتُ (فِي الْهَرَوِيِّ : [سَعَيْتُ]) مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ مُتَمَرِّقٌ (فِي الْهَرَوِيِّ [فْتَمَرِّقُ]) فَلَمَّا انْصَرَفَ دَعَا لَهُ بِثَوْبٍ فَقَالَ : تَوَدَّعْتَهُ بِخَلْقِكَ هَذَا] أَيِ صُنِّدْتَهُ بِهِ يَرِيدُ الْيَسُّ هَذَا الَّذِي دَفَّعْتُهُ إِلَيْكَ فِي أَوْقَاتِ الْإِحْتِفَالِ وَالتَّزْيِينِ . وَالتَّوْدِيعُ : أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبًا وَرَقَايَةً ثَوْبًا آخَرَ وَأَنْ تَجْعَلَهُ أَيْضًا فِي صَوَانٍ صَوَانٍ (الصَّوَانُ مِثْلُ الصَّادِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ) يَصُونُهُ .

(س) وفي حديث الخَرَصِ [إذا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا
الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ] .
قال الخطَّابي : ذهب بعضُ أهل العلم إلى أنه يُتْرَكُ لهم من عَرَصِ المالِ تَوْسِعةٌ
عليهم لأنه إن أُخِذَ الحَقُّ منهم مُسْتَوْفَى أَضْرَبَ بهم فإنه يكون منه السِّاقِطَةُ
والهالِكَةُ وما يأْكُلُه الطَّيْرُ والناسُ . وكان عمرُ يَأْمُرُ الخُرَّاصَ (ضبط في ا بفتح
الخاء المعجمة) بذلك . وقال بعضُ العُلَماءِ : لا يُتْرَكُ لهم شيءٌ شائِعٌ في جُمْلَةٍ
النَّخْلِ بل يُفْرَدُ لهم نَخَلَاتٌ معدودةٌ قد عُلِمَ مقدارُ ثَمَرِها بالخَرَصِ .
وقيل : معناه أنهم إذا لم يَرْضَوْا بِخَرَصِكُمْ فدَعُوا لهم الثُّلُثَ أو الرَّبْعَ
ليَتَصَرَّفُوا فيه وَيَضْمَنُوا حَقَّهُ وَيَتْرَكُوا الباقِيَّ إلى أن يَجِفَّ وَيُؤْخَذَ حَقُّه
.

لا أنه يُتْرَكُ لهم بلا عَوَضٍ ولا إخراج .

(ه) ومنه الحديث [دَعِ دَاعِيَ اللَّيِّنِ] أي اِتْرِكْ منه في الضَّرْعِ شيئاً
يَسْتَنْزِلُ اللَّيِّنَ ولا تَسْتَقْصِ حَلابَه .
(ه) وفي حديث طَهْرَةَ [لكم يا بني زَهْدٌ ودَائِعُ الشَّرِكِ] أي العهود والمواثيق
يُقال : تَوَادَعَ الفَرِيقانِ إذا أَعْطَى كُلُّ واحِدٍ منهما الآخرَ عَهْدًا أَلَا يَغْزَوْه .
واسم ذلك العهد : الوَدِيعُ (بعد ذلك في الهروي : [قال ذلك أبو محمد القتيبي]) يُقال
: أَعْطَيْتُهُ وديعاً : أي عَهْدًا .

وقيل : يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ بها ما كانوا اسْتَوْدَعُوهُ من أموال الكفار الذين لم
يدخلوا في الإسلام : أراد إحللها لهم لأنها مالٌ كافِرٍ قُدِرَ عليه من غير عَهْدٍ ولا
شَرَطٍ . ويدل عليه قوله في الحديث : [ما لم يكن عَهْدٌ ولا مَوْعِدٌ] .
(س) ومنه الحديث [أنه وادَعَ بني فلان] أي صالحهم وسالمهم على تَرْكِ الحَرْبِ
والأذى . وحقيقة المُوادَعَةِ : المُتَّارِكَةُ أي يدَعُ كُلُّ واحِدٍ منهما ما هو فيه .
- ومنه الحديث [وكان كعبُ القُرَظِيُّ مُوادِعاً لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم]

- وفي حديث الطعام [غير مكفُورٍ ولا مُودَعٍ ولا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا] أي
غير مَتْرُوكِ الطَّاعَةِ . وقيل : هو مِنَ الوَدَاعِ وإليه يَرْجِعُ .
(ه) وفي شعر العباس يمدح النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰه عليه وسلم :
مِنْ قَبْلِهَا طَبِيتَ فِي الطَّلَالِ وَفِي ... مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخْصَفُ الوَرَقُ .
المُسْتَوْدَعُ : المكان الذي تُجْعَلُ فيه الوَدِيعَةُ . يُقال : اسْتَوْدَعْتُهُ وَدِيعَةً
إذا اسْتَحْفَظْتَهُ إِيَّاهَا وأراد به الموضعَ الذي كان به آدمٌ وَحَوْسَاءُ من الجنة .

وقيل : أراد به الرّحيم .

(ه) وفيه [من تَعَلَّقَ وَدَعَاً لَهْ لا وَدَعَاً لِلَّهِ لَهُ] الْوَدَعُ الْوَدْعُ بِالْفَتْحِ

وَالسُّكُونِ : جَمْعُ وَدَعَاً وَهُوَ شَيْءٌ أبيضٌ يُجَلَّبُ مِنَ الْبَحْرِ يُعَلَّقُ فِي حُلُوقِ الصَّيْدِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ . وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّقُونَهَا مَخَافَةَ الْعَيْنِ .

وقوله : [لا وَدَعَاً لِلَّهِ لَهُ] : أَي لا جَعَلَهُ فِي دَعَاً وَسُكُونِ .

وقيل : هُوَ لَفْظٌ مَبْنِيٌّ مِنَ الْوَدَعَاً : أَي لا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَخَافُهُ